ويوجد الماء ولا يوجد الري وتوجد السكين ولا يوجد القطع ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام فمن اعدى الاول لما قال لا عدوى فقام أعرابي فقال أرأيت الابل تكون
في الرمل امثال الظباء فيأتيها البعير الاجرب فتجرب ومراده عليه الصلاة والسلام ان
الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره كذلك الثاني وما بعده كما يدل على
ذلك قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الأرض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبرأها فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ان المرض لا يتعدى من صاحبه
الى من يقاربه من لا صحاء فيمرض لذلك بل ان حصل ذلك يكون بقضاء الله وقدره
فهو اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بنفي ان المرض ونحوه يتعدى من صاحبه الى من يقاربه او
هو نهي عن اعتقاد العدوى اي لا تعتقدوا ان هذه الاشياء تعدي بطبعها وذاتها
وانما ذلك بتقدير الله سبحانه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تورد والممرض
الخ وقوله فمن المجذوم الخ ان هذه الاسباب العادية ربما يصاب بها فيقول الذي
اورد الصحيح على المريض لولا انما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه
لو لم يورده لأصابه لأن الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن
غالبا من وقوعها في قلب المرء وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم فمن المجذوم فرارك من
الاسد فنحن وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية
لمخالطته فلهذا امر صلى الله عليه وسلم بالفرار منه واما اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم فهو ثقة
بأنه لا يصيبه الا ما كتب الله له وهو صلى الله عليه وسلم لا يجد هذه النفرة والكراهية في
نفسه الشريفة كما نجدها نحن من مخالطته والحاصل انه في الحديث الاول وهو
قوله لا عدوى نفى صلى الله عليه وسلم ما كانت تعتقده الجاهلية من ان ذلك يعدي بطبعه
ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله عز وجل ابتدأه في الثاني كما ابتدأه في الأول
وفي الحديث الثاني وهو لا تورد وامرضا وفر من المجذوم اعلم صلى الله عليه وسلم بأن الله جعل
ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند سببه بفعل الله
سبحانه وتعالى وعبارة القسطلاني على البخاري في الكلام على هذا الحديث ونحوه

واجيب

واجيب بأن المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية
تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فأبطل صلى الله عليه وسلم
اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي
ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بأنها
تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله أشارة الى انها لا تستقل
بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر وان شاء ابقاها فأثرت وعلى هذا
جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو
بكر الباقلاني وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لأنه اذا رأى الصحيح المبتلى
سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي
سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى
اصلا رأسا والأمر بالفرار انما هو حسم لمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط
شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم
بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة (انتهى) وهو في غاية الوضوح وتأمل ما تلوناه عليك
قبل ذلك تحمد مواقعه والله الموفق وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لأن كثيرا من
الناس يستشكلون هذه الأحاديث ويسألون عنها واذا لم يمكن الجمع بين الحديثين
المتنافيين فان ظهر ان احدهما ناسخ للآخر عمل بالناسخ والا فان رجح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد كأن يكون احدهما سماعا والآخر
كتابة وككثرة رواة احدهما عمل بالأرجح والا يوقف عن العمل بواحد منهما قوله والنكر
الخ اي والحديث المنكر (وقوله انفرد) بسكون الدال للضرورة وفي كلام الينا حذف
حذف الموصول الاسمي واجازه الكوفيون والاخفش (وقوله به) جار ومجرور متعلق
بانفرد وراو فاعل انفرد اي ان الحديث المنكر هو الذي انفرد برواته راو من الرواة بحيث
لا يعرف هذا الحديث من غير روايته لان الوجه الذي رواه ولا من غيره وفي بعض النسخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)